

والنوع الثاني: من القواعد

And the second type: from the rules

Bilal¹

Abstract

This paper reviews and scrutinizes accounting postulates and principles from an Islamic Perspective. It concludes that accounting postulates are generally acceptable and can be used as the basis of accounting in Islamic banks and Islamic financial institutions. Accounting principles are also largely acceptable

Keywords: Perspective, Financial, Scrutinizes

لقاعدة الخامسة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال:

معنى قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال) لغة:

اجتمع: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجد مع، وهي مضارعة، وكذلك تجمع

واستجمع، والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. واستجمع السيل: اجتمع من كل

موضع. وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا. (1)

¹ - لسان العرب لابن المنصور: ٥٣/٨.

الجمع بالفتح وسكون الميم في اللغة بمعنى الجميع، وجماعة الناس، ومصدر بمعنى ضم الأشياء وجميع الإسم الواحد. (2)

الحلال: بالفتح هو في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جوائز مباح. وفي الطريقة ما لا بد فيه من العلم ولا يكون فيه شبهة كأكل هدايا الملوك والسلاطين. ما دام لا يعلم يقينا أنها حرام فبعض العلماء أفتى بجلها، ولكن

علماء الطريقة يرون الامتنان عنها حتى يتأكدوا تماما من كونها حلالا. كذا في مجمع السلوك. (3)

الحرام: الحرمة بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم يطلب ترك فعل ينتهض فعله سببا للعقاب ويسمى بالتحريم أيضا. وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا. قالوا الحرمة والتحريم متحذان ذاتا ومختلفان اعتبارا، (4)

حرم: قال ابن فارس رحمه الله: (الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضدُّ الحلال. قال الله تعالى: {وحرام على قرية أهلكتها} (الأنبياء: 95)، (5)

حرم: الحرم بالكسر، والحرام نقيض الحلال وجمعه حُرْمٌ، وقد حرم عليه الشيء، حرما وحراما وحرم الشيء، بالضم، حرمة وحرمه الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة حرما وحرما. الحريم، المنع، والحرمة الحرمان، والحرمان نقيض الإعطاء والرزق. يقال: محروم ومرزوق، (6)

الحرمة: بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم يطلب ترك الفعل، ينتهض فعله سببا للعقاب، ويسمى بالتحريم أيضا، وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا. قالوا: الحرمة والتحريم متحذان ذاتا ومختلفان اعتبارا. (7)

² - أعلى تمانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٥٧١

³ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ص ٧٠٣

⁴ - أعلى تمانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ص ٦٦٠

⁵ - أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «حرم».

⁶ - العلامة ابن منظور، "لسان العرب": ١٢/١٢٤.

⁷ - أعلى تمانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٦٦٠/١.

معنى قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال) اصطلاحاً:

اختلاط الحلال بالحرام من أسباب الاشتباه، وتغليب الحرام واجتنابه من ترك الشبهات ومن الورع والاحتياط

في الدين.

والاحتياط في الدين ضبطه العلماء بقواعد شرعية؛ لكيلا يتعلق المختاط بالأوهام والاحتمالات البعيدة؛ فإن

ذلك يفتح باب الوسوسة على أهل الاحتياط، وهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها، ومن تلك القواعد قاعدة:

(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال).

فالاحتياط يقتضي تغليب الحرام، وإن لم يكن هو الأكثر؛ فالحرام إن لم يبلغ حد الغلبة ولا قريباً منها فإن

الاحتياط يقتضي عدم تناول هذا الخليط ترجيحاً لجانب الحرام احتياطاً.

والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، وهو الذي تقتضي

تلك القاعدة.

ليس في الشريعة الإسلامية اجتماع حقيقي أو حكمي بين ضدين كالحلال والحرام في المحل الواحد من جهة

واحدة بحيث يتساويان في القوة على وجه لا يمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخة، ويسمى

هذا النوع من الاجتماع بهذه الصورة اجتماع التناقض أو التنافي.⁽⁸⁾

صيغ أخرى للقاعدة :

(9) إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام.

تغلب جهة الحرمة على جهة الحل احتياطاً.

⁸ - يحيى موسى حمد بن عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام: ص، ٣٠.

⁹ - حاشية الطحطاوي: 1/100.

إذا اختلط الحرام بالحلال - والتمييز غير ممكن - يجرم الكل. (10)

المشتبه فيه يؤخذ فيه الأحوط، وهو التحريم. (11)

إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال. (12)

وبمعناها: "ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم" والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة «ما اجتمع الحلال

والحرام إلا غلب الحرام الحلال».

فمن فروعها: ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم، وعلله الأصوليون

بتقليل النسخ لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جمع المبيح متأخرا كان الحرم

ناسخا للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئا

لكونه على وفق الأصل.

يعني سواء كان الحلال مباحا أو واجبا، وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا: لو اختلط الواجب

بالمحرم روعي مصلحة الواجب. وله امثلة:

أحدها: اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية، واحتج له البيهقي بأن النبي

صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم.

الثانية: إذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وإن غسل والصلاة على الكفار والشهداء

حرام.

10 - البناءة للعيني: 11/553.

11 - البيان لابن رشد: 1/463.

12 - المبسوط: 3/157 ووردت فيه بلفظ: عند المساواة يغلب الحرام شرعا: 10/197.

فروع على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام،

تعارض دليان: أحدهما: يقتضي التحريم والآخر الإباحة. قدّم التحريم.

قيل: صوابه قدّم المبيح، كما يرشد إلى ذلك قوله: ولو جعل المحرّم متأخراً يوضّح ذلك ما قاله العلامة ابن

عبد الملك فيما إذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل متأخراً ناسخاً للمبيح تقليلاً للنسخ، لأن الأصل في الأشياء

الإباحة، فلو جعل المبيح متأخراً يلزم تكرار النسخ، لأن الحظر يكون ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخاً

للحظر فيلزم التكرار، ولو جعل الحظر متأخراً لا يلزم إلا نسخ واحد. (انتهى) ⁽¹³⁾

قال في مجلة الأحكام العدلية: قاعدة عظيمة النفع كثيرة الفوائد إذ قلما يستغني عنها الفقيه ولو تصفحت

كتب الفقه لوجدت أن لها مكانة خاصة في أبواب الفقه فكثيراً ما ترد هذه القاعدة أو ما يرادفها من الألفاظ في

تعليق الأحكام وذلك في كثير من أبواب الفقه.

وهنالك أمور ينبغي أن ينبه عليها وهي:

١- أنه كثير في هذه الأزمنة اشتباه الحلال بالحرام وتساهل الناس في ذلك وتجاوزوا أمور لا يصح تجاوزها، فكثيراً ما

ترى في المعاملات شبه وخاصة المعاملات الربوية منها، فإن طائفة كبيرة من الناس تساهلوا فيها واختلطت أموالهم

حلالها بحرامها .

فهل يجوز التعامل مع هؤلاء أو لا؟

ثم إذا أفلح الواحد منهم عن هذه الأمور، ماذا يفعل بما لديه من أموال اختلطت حلالها بحرامها .

¹³ - (غمز عيون البصائر: ص ٣٣٥-٣٣٦).

٢- أن هناك أمور متشابهة لا يعلمهن كثير من الناس، اتخذوا تجاهها مواقف متضادة بين محلل لها ومحرم، والأمر فيها يحتاج إلى إيضاح وبيان .

٣- في هذا العصر اختلط الكفار بالمسلمين فتجد المسلمون يذهبون إلى الكفار في بلادهم والكفار يقدمون على المسلمين في بلادهم .

وترتب على ذلك: مجالستهم ومؤاكلتهم بل والسكن معهم في بيوتهم ومجاملتهم في كثير من الأمور والتعامل معهم في البيع والشراء واستتجارهم في أعمال يقوم بها غيرهم من المسلمين ونحو ذلك من الأعمال والعلاقات التي لا تخفى على أحد في هذا العصر .

فهل هذه التصرفات من الحلال أو من الحرام أو اجتمع فيها الأمران، أم هي من المشتبه .

٤- أن الناس وخاصة الوعاظ منهم وبعض المنتسبين إلى العلم وقفوا أمام أمور مباحة وحرموها على الناس، وإذا ناقشتهم في ذلك تجدهم على غير هدى من الله، وإنما يجرمون ما يجرمون ويضيقون على الناس ما وسعه الله عليهم. ويقولون: نفعل ذلك احتياطاً وورعاً وزهداً .

وهم في حقيقة الأمر لا يعرفون حقيقة الاحتياط ولا الورع ولا الزهد، ويظنون أن

التحريم على الناس هو الاحتياط. (14)

وقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام تعالج هذه الأمور وأمثالها .

لذلك ولما للقواعد الفقهية من أهمية سبق التنبيه عليها اخترت هذه القاعدة لتكون موضوعاً لبحثي، لاسيما وإنها لم تفرد ببحث مستقل فيما أعلم .

¹⁴ - علي حيدر، تحقيق تعريب: الخامي فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/38).

قال الشيخ على أحمد الندوي: هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح، سارية في

باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين. وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام، لأنّ الشرع

حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الاتيان بالمأمورات.

أما الأساس الذي تنبني عليه هذه القاعدة فهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما

مشتبهات أو مشبّهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في

الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله

محارمه» (15)

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

المكروه عند محمد رحمه الله تعالى حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبه المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى

الفرض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس بحرام، لكنه إلى الحرام أقرب، لأنه إذا تعارض دليل الحل

بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب

الحرام على الحلال» وهذا هو المكروه كراهة تحريم. (16)

منها: لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة كذا في البزازية: ومقتضى القاعدة التحريم، ومقتضى

الفرع أنه علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان الورع الترك، ثم قال في البزازية بعده: ولو بعد ساعة إلى يوم

تحل مع الكراهة (انتهى).

15 - القواعد الفقهية للندوي: ص 309.

16 - لسان الدين ابن الشحنة الحلبي «لسان الحكام في معرفة الأحكام» مكتبة البابي الحلبي قاهرة، 1973م.

منها: أن يكون الحرام مستهلكا فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية، وقد أوضحناه في شرح الكنز في جنایات الإحرام.

منها: إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب، فإن غلب الماء جازت الطهارة به وإلا فلا.

منها: لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطا كما في الغاية،

واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في

الرضاع. (17)

يعني سواء كان الحلال مباحا أو واجبا ونخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا لو اختلط الواجب بالمحرم

روعي مصلحة الواجب وله أمثلة أحدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز

بالنية واحتج له البيهقي بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم

عليهم. (18)

17 - العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص 193).

18 - أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1/ 223.